

عمدة القاري

اﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻣﺜﻞ ﻣﺴﻠﻤﻴﻦ ﻟﻠﺬﻳﻦ ﻗﺒﻠﻮﺍ ﻫﺪﻯ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻣﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﺍﻟﻤﻘﺴﻮﺩ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ
ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺿﺮﺏ ﻣﺜﻞ ﻟﻠﻨﺎﺱ ﻟﻠﺬﻳﻦ ﺷﺮﻉ ﻟﻬﻢ ﺩﻳﻦ ﻣﻮﺳﻰ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻟﻴﻌﻤﻠﻮﺍ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻛﻠﻪ ﺑﻤﺎ ﻳﺎﻣﺮﻫﻢ ﺑﻪ
ﻭﻳﻨﻬﺎﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻴﺴﻰ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻓﺎﻣﺮﻫﻢ ﺑﺎﺗﺒﺎﻋﻪ ﻓﺎﺑﻮﺍ ﻭﺗﺒﺮﺃﻭﺍ ﻣﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻭﻋﻤﻞ ﺁﺧﺮﻭﻥ ﺑﻤﺎ
ﺟﺎء ﺑﻪ ﻋﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻓﺎﻣﺮﻫﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﻳﻌﻤﻠﻮﺍ ﺑﻤﺎ ﻳﻮﻣﺮﻭﻥ ﺑﻪ ﺑﺎﻗﻰ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﻌﻤﻠﻮﺍ ﺣﺘﻰ ﺑﻌﺚ
ﺳﻴﺪﻧﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻓﺪﻋﺎﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻓﺎﺑﻮﺍ ﻭﻋﺴﻮﺍ ﻓﺠﺎء ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺑﺎﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ
ﻓﻌﻤﻠﻮﺍ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻭﺍﺳﺘﻜﻤﻠﻮﺍ ﺇﻟﻰ ﻗﻴﺎﻡ ﺍﻟﺴﺎﻋﺔ ﻓﻠﻬﻢ ﺍﺟﺮ ﻣﻦ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻛﻠﻪ ﺑﻌﺒﺎﺩﺓ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ
ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻛﺎﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺍﻟﺬﻱ ﺍﺳﺘﻮﺟﺮ ﻋﻠﻴﻪ ﻛﻠﻪ ﺍﻭﻝ ﻃﺒﻘﺔ ﻭﻓﻰ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻗﺪﺭ ﻟﻬﻢ ﻣﺪﺓ
ﺁﻋﻤﺎﻝ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﻭﻟﻬﻢ ﺍﺟﺮﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺷﺮﻳﻌﺘﻬﻢ ﺑﻌﻴﺴﻰ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻗﺎﻝ ﻋﻨﺪ ﻣﺒﻌﺚ ﻋﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ
ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻣﻦ ﻳﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﻣﺪﺓ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﻭﻟﻪ ﺍﺟﺮ ﻗﻴﺮﺍﻁ ﻓﻌﻤﻠﺖ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺫﻟﻚ
ﺑﻤﺤﻤﺪ ﺗﻢ ﻗﺎﻝ ﻣﺘﻔﻀﻼ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻣﻦ ﻳﻌﻤﻞ ﺑﻘﻴﺔ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻭﻟﻪ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻓﻘﺎﻝ
ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻮﻥ ﻧﺤﻦ ﻧﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻘﻄﺎﻉ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﻤﻦ ﻋﻤﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺑﻌﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ
ﻭﻋﻤﻞ ﺑﺸﺮﻳﻌﺘﻪ ﻟﻪ ﺍﺟﺮﻩ ﻣﺮﺗﻴﻦ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﺇﺫﺍ ﺁﻣﻨﻮﺍ ﺑﻤﺤﻤﺪ ﻛﻤﺎ ﺟﺎء ﻓﻰ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﺭﺟﻞ
ﺁﻣﻦ ﺑﻨﺒﻴﻪ ﻭﺁﻣﻦ ﺑﻰ ﻳﻮﺗﻰ ﺍﺟﺮﻩ ﻣﺮﺗﻴﻦ ﻓﺈﻥ ﻗﻠﺖ ﺣﺪﻳﺚ ﺁﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﺩﻟ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻟﻢ ﻳﺎﺧﺬﺍ
ﺷﻴﺌﺎ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺩﻟ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﻛﻼ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﺁﺧﺬ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎ ﻗﻠﺖ ﺫﻟﻚ ﻓﻴﻤﻦ ﻣﺎﺗﻮﺍ ﻣﻨﻬﻢ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻨﺴﺦ
ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻴﻤﻦ ﺣﺮﻑ ﺍﻭ ﻛﻔﺮ ﺑﺎﻟﻨﺒﻴﻰ ﺍﻟﺬﻱ ﺑﻌﺚ ﺑﻌﺪ ﻧﺒﻴﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺭﺷﺪ ﻣﺎ ﻣﺤﺼﻠﻪ ﺇﻥ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ
ﺫﻛﺮ ﻣﺘﺎﻻ ﻟﺄﻫﻞ ﺍﻟﺄﻋﺬﺍﺭ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﻓﻌﺠﺰﻭﺍ ﻓﺄﺷﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﻣﻦ ﻋﺠﺰ ﻋﻦ ﺍﺳﺘﻴﻔﺎﺀ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ
ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻪ ﺻﻨﻴﻊ ﻓﻰ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺄﺟﺮ ﻳﺤﺼﻞ ﻟﻪ ﺗﺎﻣﺎ ﻓﻀﻼ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﺫﻛﺮ ﺣﺪﻳﺚ ﺁﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﻣﺘﺎﻻ ﻟﻤﻦ
ﺁﺧﺮ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﻋﺬﺭ ﻭﺇﻟﻰ ﺫﻟﻚ ﺇﺷﺎﺭﺓ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﻋﻨﻬﻢ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﻟﻨﺎ ﺇﻟﻰ ﺍﺟﺮﻙ ﻓﺄﺷﺎﺭ ﺑﺫﻟﻚ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ
ﺁﺧﺮ ﻋﺎﻣﺪﺍ ﻻ ﻳﺤﺼﻞ ﻟﻪ ﻣﺎ ﺣﺼﻞ ﻟﺄﻫﻞ ﺍﻟﺄﻋﺬﺍﺭ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻰ ﺩﻟ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﺍﺟﺮﺓ
ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻛﻠﻪ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻭﺍﺟﺮﺓ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﻟﻠﻨﺼﺮﺍﻧﻴﻦ ﺍﻟﺒﺎﻗﻴﻦ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻠﻴﻞ
ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻭﻟﻮ ﺗﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﺁﺧﺮ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻻﺳﺘﺤﻘﻮﺍ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﺄﺟﺮﺓ ﻭﻫﻮ ﻗﻴﺮﺍﻁ ﺗﻢ ﺇﻥ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ
ﻟﻤﺎ ﺍﺳﺘﻮﻓﻮﺍ ﺍﺟﺮﺓ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﻣﻌﺎ ﺣﺎﺳﺪﻭﻫﻢ ﻭﻗﺎﻟﻮﺍ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻰ ﻳﻌﻨﻰ ﻗﻮﻟﻬﻢ ﺇﻥ ﺭﺑﻨﺎ ﺃﻋﻄﻴﺖ ﻫﻮﻻ
ﻗﻴﺮﺍﻁﻴﻦ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻰ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﺗﻜﻦ ﺻﻮﺭﺓ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﻟﻢ ﻳﺼﺢ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻭﻓﻰ ﻃﺮﻳﻖ ﺁﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﻳﺰﻳﺪﺓ
ﺑﻴﺎﻥ ﻟﻪ ﻭﻗﻮﻟﻬﻢ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﻟﻨﺎ ﺇﺷﺎﺭﺓ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺒﻴﺎﺀ ﺗﺤﺮﻳﻔﻬﻢ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﻭﺗﺒﺪﻳﻠﻬﻢ ﺍﻟﺸﺮﺍﺋﻊ ﻭﺍﻧﻘﻄﺎﻉ
ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﺑﻬﻢ ﻋﻦ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﻓﺤﺮﻣﻮﺍ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﺄﺟﺮﺓ ﻟﺠﻨﺎﻳﺘﻬﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﻔﺴﻬﻢ ﺣﻴﻦ ﺍﻣﺘﻨﻌﻮﺍ ﻣﻦ ﺗﻤﺎﻡ
ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﺬﻱ ﺿﻤﻨﻮﻩ .

(باب وقت المغرب) .

أي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب .

ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى .

وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء .

عطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عنه
وبقوله قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده
وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة
الجمع بعرفة والمزدلفة وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة
النبي مع جبريل E وقد أمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر
بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى
أن يباح للمريض وقد قرن ا تعالى المريض بالمسافر في الترخيم له في الفطر والتيمم وأما
الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة إنه لا
يجمع إلا في مسجد رسول ا ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في المطر .

فإن قلت ما وجه مطابقة هذا الأثر للترجمة قلت من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء

والترجمة في بيان وقت المغرب